

الدم والقول ان الكردجه من الاصل وفي قية اللحم ان اختلفا في فقمته
تتمر الصان على القاطع بالقطع او صان القية فاحرم والله اعلم **سئل**
في رجلين لكل معبر رجاها في موضع لها ولاية الميطقة بعض احد
الأرضة فاحسب انما ملكه العاض هل يصح فقتله لا واذا اقله يصح
هل يصح سلبها معوضا **اجاب** يصح فقتله معوضا افضل اليه
وتفعل ما لك معتبر والله اعلم **سئل** في من سأل يلعون ضرب والموت
آخر ما يدع فامسأته ضربت في سرخرجهما ورجع بها الى برطها وتركت الاكل
والقرب هل الامانة يلزم صانها صانها ام لا **اجاب** هذا سؤال فيه تفصيل
ان الكلدان واليهامان سبب ضريبة واقام وبها عليه البرهان ان موثقا
بسبب الحج ضمتها والا لان المرعي والاخر المشر والبيبة على من ادعى
والدين على من انكر والله اعلم **سئل** في رجل عاذن ان بعض جزر صلحه
اهل القرية التي هو بهل من تركه بجزر مريط وفقك برسته وقاره
وخل عليه رعا وقاره به بعضه في تركه وان شيه حياتم ذلك فهل يلزم
صلحه دينه او يلزم دفع الجزل لاولياءه المختل ام لا يلزمه **سئل** في ذلك فهل يلزم
لا يلزمه **سئل** في ذلك وسوا تقدم اليه في ام الا لان هذا غير ليعرف المرور
على البيوت المحفون بعد بل في غير ذلك الخاف فان تعذر المرور بمنع صان ذلك
التقرب الى الصبر المذكور وخميلة وقوده بمنع صانها ما لكم ولتقديم اليه
نهو كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في بيع صاع على رجل فقتل الرجل هل
يصح ام لا **اجاب** يصح فقتله ولو لم يمت في ذلك والبيبة على المالك ولو
كان مكان البيوت محكف لا شئ فيه وكذا الصلح المكلف ولو كان مكانه محكف
حرص من دية او عهد محنون صم فقتله وكذا في الصغير يصح اذا صلح
حرا او عبد فالقرب الذي والعهد يجب فبمنه فالخالصان الكون والصغر
يضمان مطلقا كالعامة والعاقلة البائتة لا يصح مطلقا فاضم والله اعلم
سئل في اخرب جمالين في تخيم وبعوه في اربع وعشرون رجلا
دفعه لبعه له بالاجرة مرضن الخال مرضا اتعد عن تعبهه به فعمل
الى اهلها بعد ان وصي اخاه عليه يحفظ موجهة جماله فماتت تحت
او بفعل سايبة في المرعي يصح وهو واخوه ام اصنان على واخوهما
اجاب اصنان عليه ولا على اخيه لعدم تعبهه بها والخال ما يكونه من الخال
انه نزع ثوبك الدايمة مع اخيه لضرورة حصلت له ولا صان في ذلك باجماع
ايتمنا وقد صرحوا بان له ان يحفظ باخرايه ولا يصح والله اعلم **سئل**
في رجل ركب فرسا خرجت نبتة منه المعوضه بيت بويه على سبع فرس تاما

نرس

فوس صاحب الذي بجانبه فقتلها وكان قد قبح زناه فلم يور ولم يعلم ما
خروجها هي من يوح حيات على القتل نارا فالقتلها على الخراج او من
غير ذلك هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح حيث جعل السبب لانه ان كان رجل
الرجح والمقابلة لا يصح وان كان بفعله ضمن والصالن موجب لانتعاه
الذمة واشتغال الذمة لا يكون مع التثبوت وهذا مما يظهر للقيمة ببادي
النظر والله اعلم **باب جناية المملوك** **سئل** في رجل ركب عدو ببادي
فاقر العبد بها هلكت تحت حمل اسمه المسمى على العبد واذا سمعت هل
يضن العبد قيمتها ام سيده **اجاب** لا ينبغي اقرار العبد على سيده ولا يورده
بقراره الا بعد عتق ولا ضم الدعوى عليه ولا العتق اذ العتق يورسح وراشت
بالية الشرعية ان سيده ارضه فلهك تحت ويضمان قيمتها على السيد
لا يبتاعها لها بل يملكه فعلا قيمتها وقتل والله اعلم **سئل** في رجل
قال لعبد المملوك اخل فلان ما تضرب بساودة عمدا واستر صاحب فراشه
الى ان مات من الخلع **اجاب** يجب الضمان على العبد ولا يورسح على المورسح
التقرب الشديد بل لا ينكح المصنعة الوحيدة لذلك لان العبد فيما
يوجب الضمان كما لو يبيع امره لانه فيه واذا اذرت البضاعة ذلك
فالضمان هو به شرع الهداية وغيره في باب جناية المملوك في مسئلة من
قال لعبد ان قتلت فلان او رميته الاخرة والله اعلم **باب**
القائمة **سئل** في قتل بقوم مقرية فادعى اولياء القتل على معين من اهلها
هل يسقط دعواهم هذه القسامة والدية عن القنية منهم ام لا **اجاب**
اذا وجد قوما بحيث يسقط الصوت معن وام يكن الموضع الذي وجوه في حولا
لعنهم وحيث القسامة والدية فيه على اهلها ولا يمتنع ذلك فعلى اولياء
القتل على معين منهم جيشم بوجد صرح الابرار المصيبة والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى على سبعة امثالا انهم ضربوه على يد قتلته وام لا حق له عند
غيرهم هل يسمع دعواه على غيرهم اذ اثبت عليه ذلك ام لا **اجاب** لا يسمع كما
هو صرح او كالصريح في خلاصهم في قوله مسنده في مواضع مختلفة والله اعلم
سئل في قتل نبتة رجلا بين قري ثلاث وهو بارض واحدة مبيها والبا
اقرب بعد ان صالوا جميعا على التصوي باشي والتعوي بالاسلحة والقتيل من
قريبه في اهل القري ثلاث نبتة قتل قتلهم ومنه اهل القري الوضوا
جميعا ابا حصار السيرة ثلث ام القرية التي ردت او صان القتل
وقتل شهاده غيرهم عليهم ام لا او صرح في الحراب **اجاب** المصون في كتب
علمانيا قاطبة انه اذا اتى قوم بالاسلحة فالكشون عن قتل مفعلى اهل